

الحجة على أهل المدينة

ايحل له ان يتزوجها قال كان اوله سفاحا و اخره نكاحا ولم يذكر استبراء ولا غيره فلو
كان لا يجوز نكاح حتى يستبرئ لقال ابن عباس